موجَز:

إنَّ هذه الورقة، والتي تقترن بورقة العمل التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والبنك الدولي، وأمانة مجموعة العمل المالي (الفاتف) للتعاون الدولي فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، ومرتكبيها، واسترداد الأصول المسروقة، كما تقترح هذه الورقة إطارًا للعمل المستقبلي لمجموعة العشرين، ومتابعة ما دعوا إليه قادة مجموعة العشرين في العامين 2018م و2019م.

وقد اضطلعت مجموعة عمل مكافحة الفساد لدول مجموعة العشرين بأعمال مُعتبرة خلال الأعوام الماضية، وذلك فيما يتعلّق بالروابط بين جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، كما أن مجموعة العمل لديها اختصاص واضح بشأن العمل المستقبلي في هذا الشأن.

دول مجموعة العشرين (على نحوٍ فردي):

تتضمَّن هذه الورقة عدد من الإجراءات، وذلك من أجل القيام بالآتي:

- ضمان وضع المعايير والأُطر المناسبة؛
- تعزيز استخدام الآليات القائمة المعنية بالتعاون الدولي؛
- التشجيع على تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون ذات الاختصاص، وتيسير المساعدة غير الرسمية؛
- دعم عملية تقديم المساعدة التقنية (الفنية) وبناء القدرات.

ويمكن أن يُطلَب من دول العشرين أنْ تُقدّم تحديثاً حول التقدُّم المحرَز في اتخاذها لهذه الإجراءات، وذلك في إطار عملية المتابعة لتقارير المساءلة في المستقبل.

مجموعة دول العشرين/ إجراءات مجموعة عمل مكافحة الفساد:

تُشكِّل هذه الورقة إطاراً للعمل المستقبلي لمجموعة العمل، وذلك للإسهام في خطة عمل المجموعة للفترة (2022م – 2024م):

الخطوة الأولى/ الافادة عن التقدُّم المحرَز بشأن الالتزامات السابقة ذات العلاقة.

إذْ يُركِّز تقرير المساءلة لعام 2020م على استرداد الموجودات، والمساعدة القانونية المتبادلة، والحرمان من الملاذ الآمن، والتعاون بشأن الأشخاص المطلوبين للفساد، واسترداد الموجودات. وبمُجرد اكتمال ذلك واستكمال عملية التحليل الواردة في ورقة العمل، فإنّه سيُمكن لمجموعة العمل الاتفاق على أنشطة المتابَعة ذات الأولوية.

الخطوة الثانية/ تعزيز التعاون الدولي.

لقد حدَّدَت الورقة آنفة الذكر التحديات في تنفيذ الأُطر القانونية القائمة التي تحكم التعاون الدولي. وستوفّر مجموعة عمل مكافحة الفساد لدول العشرين "دورًا فكريًا قياديًا" حيال هذه المسائل، وذلك من خلال الجمع بين التفكير التقني (الفني) الرائد حول التحديات والحلول الممكِنَة، وأيضاً من خلال تشجيع دول مجموعة العشرين على مشاركة تجاربها. ويمكن لهذا العمل أيضًا أن يكون مرشِدًا لخطة العمل (2022م – 2024م)، والتي سيتم الاتفاق عليها في ظل الرئاسة الإيطالية (2021م). ومن المتوقَّع أن يركز هذا العمل على الآتي:

- دعم التعاون غير الرسمي بين الممارسين في مجال إنفاذ القانون؛
- تعزيز عمليات تبادل المعلومات؛
- تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات؛
- بحث إمكانية استخدام التقنية لمنع الفساد وكشفه؛

- تعزيز التعاون بشأن استلام الأشخاص المطلوبين في أفعال فساد وغيرها من الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك عن طريق تعزيز التواصل بين السلطات المختصة.

وبالاتفاق على هذه المجالات، سوف يصدر الرؤساء المشاركون في مجموعة العمل خمس "أوراق تصوّر تحليلية" تُلخِّص التفكير الدولي الرائد في شأنها، وتقترح فرص مشاركة مجموعة العشرين. وستنظُر مجموعة عمل مكافحة الفساد في هذه المسائل في العام القادم (2021م).

الخطوة الثالثة/ استكشاف العلاقة بين الفساد، والجرائم الاقتصادية، والجريمة المنظمة.

إن ورقة العمل وحالة الطوارئ التي تسببت بها جائحة (كوفيد-19)، قد سلطَا الضوء على أهمية استكشاف العلاقة بين الفساد، والجرائم الاقتصادية، والجريمة المنظمة. ويمكن لمجموعة العشرين أن تُعالج هذه المسألة من خلال دراسة سبُل معالجتها. وسيكون هذا هو محور التركيز الرئيسي للرئاسة الإيطالية للمجموعة في عام 2021م.

1. المعلومات الأساسية (الخلفية):

إنَّ جرائم الفساد، كما هي معرّفة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتم ارتكابها في كثير من الأحيان إلى جانب أنواع أخرى من الجرائم، والتي يكون الهدف منها هو الحصول على مزية اقتصادية أو مالية؛ وكأمثلة على ذلك، الجرائم الضريبية، والتجارة غير المشروعة، بما في ذلك ارتكاب هذه الجرائم في إطار جريمة مُنظَّمة، والتي تُخفي عائداتها الجُرمية عن طريق غسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفساد، وغيره من الجرائم الاقتصادية، هي من الأمور التي في كثير من الحالات تكون أيضًا جرائم عابرة للحدود الوطنية. حيث يتم نقل الأموال المتحصَّلة من الأنشطة الإجرامية، عبر الحدود الوطنية، ويتم إخفاؤها في الخارج لتكون تحت ولايات قضائية أجنبية، ممَّا يُبرز أهمية وجود السياسات العامة المتعددة الأطراف، والتعاون العابر للحدود، من أجل التصدّي لهذه التهديدات.

ومن شأن فهْم الجرائم المرتَكَبة إلى جانب جرائم الفساد، أنْ يساعد على: (1) الاستفادة من مجموعة الأدوات المتاحة، عند الاقتضاء، لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، و(2) إشراك مجموعة أوسع من السُّلطات، على الصعيدين الوطني والدولي، في المبادرات الرامية لمكافحة الفساد، و(3) تحديد وتفكيك الشبكات التي تُيسّر القيام بممارسات الفساد والجرائم الاقتصادية.

وتستند هذه الورقة إلى "ورقة العمل آنفة الذكر[1]" حول الجهود الحالية نحو تأثير الروابط بين الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى، والثغرات في مجال التعاون الدولي ذي الصلة، وتقترح خطوات واضحة، لاتّخاذها كخطوات تالية ضمن جدول الأعمال (2020م) للنظر بها من قبَل قادة العشرين. وتستجيب هذه الورقة وورقة العمل آنفة الذكر لالتزامات مجموعة العشرين في خطة عمل مكافحة الفساد للفترة (2019م – 2021م) ودعوة قادة العشرين لعام 2018م إلى "استكشاف الروابط بين الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى وسبُل التصدي لها، بما في ذلك من خلال التعاون في إعادة الأشخاص المطلوبين لمثل هذه الجرائم، والأصول المسروقة". وقد تجدَّدت هذه الدعوة في خلال البيان الصادر مؤخراً في قمة "أوساكا" عن مجموعة العشرين لعام 2019م، والذي التزَم فيه القادة "بمواصلة

[1] "التعاون الدولي في التعامل مع الجرائم الاقتصادية، ومرتكبيها، واسترداد الأصول المسروقة – ورقة تحديد نطاق"

التعاون العملي لمكافحة الفساد وإعادة التأكيد على التزام قادة العشرين بحرمان الأشخاص المطلوبين للفساد، بالإضافة لعائدات جرائم الفساد المتحصَّل عليها، من الملاذ الآمن، وذلك بما يتفق مع التزامات مجموعة العشرين، والالتزامات الدولية، والأنظمة القانونية المحلية لدول العشرين، كما سيعمل القادة على نحوٍ أوثق في مجال التعاون لاسترداد الموجودات".
بناءً على طلب قادة دول مجموعة العشرين (والموجَّه لمجموعة العمل) لتقديم اقتراحات بشأن "السُّبل التي يمكن بها التصدي للفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى". تأتي هذه الورقة، والتي عملَت عليها مجموعة العمل، لتُقدم مجموعة من الإجراءات (لاعتمادها من قِبَل القادة). وسوف تستمر المناقشات في هذا الشأن خلال العام المقبل لاتخاذ إجراءات إضافية، مدعومة بالأدلة، من أجل إدراجها ضمن خطة عمل دول مجموعة العشرين لمكافحة الفساد خلال الأعوام (2022-2024م).

2. اختصاصات مجموعة عمل مكافحة الفساد لدول مجموعة العشرين:

اضطلعَت مجموعة عمل مكافحة الفساد بقدر كبير من الأعمال، بشأن الصلة والتأثير بين الفساد والجريمة الاقتصادية. وتشمل النتائج ذات الصلة، وذلك على مدى العقد الماضي (زمنيًّا)، على ما يلي:

- المبادئ الرئيسية التسعة لاسترداد الموجودات (2011م).
- موجزات قطرية عن تعقُّب الموجودات (2012م).
- مبادئ العمل المشتركة لدول العشرين بشأن الحرمان من الملاذ الآمن (2012م).
- طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من بلدان مجموعة العشرين، دليل تفصيلي (2012م).
- المبادئ التوجيهية لتجريم الرشوة الأجنبية (2013م).
- المبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة لمجموعة العشرين (2013م).
- المبادئ رفيعة المستوى لدول مجموعة العشرين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (2013م).
- دراسة استقصائية مرجعية للمبادئ الأساسية التسعة لاسترداد الموجودات (2013م).
- دليل تفصيلي لاسترداد الموجودات (2014م).
- المبادئ رفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن شفافية ملكية المستفيد الحقيقي (2014م).
- المبادئ رفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن شفافية القطاع الخاص ونزاهته (2015م).
- مبادئ البيانات المفتوحة لمجموعة العشرين لمكافحة الفساد، ومبادئ تعزيز النزاهة في المشتريات العامة (2015م).
- خطط التنفيذ الوطنية بشأن مبادئ ملكية المستفيد الحقيقي (2015م).
- المبادئ رفيعة المستوى لمجموعة العشرين للتعاون بشأن الأشخاص المطلوبين للفساد واسترداد الأصول (2016م).
- المبادئ رفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الفساد (2017م).
- المبادئ رفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في الجمارك (2017م).
- دليل مجموعة العشرين بشأن طلب التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد (2017م).
- النهج المحدث من موجزات قطرية عن تعقُّب الموجودات (2017م).
- الحرمان من دخول (الأراضي) الدول: تشريعات مُجمعة من الدول الأعضاء (2017م).

- المبادئ رفيعة المستوى لدول مجموعة العشرين بشأن تعزيز النزاهة في عمليات الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص (2020م).

إنَّ خطة عمل مكافحة الفساد لمجموعة العمل (للفترة 2019م – 2021م) تُحدِّد أيضًا اختصاص مجموعة العمل في هذا المجال، وأبرز ما في ذلك من خلال العمل المستهدَف "للتصدّي للجرائم المالية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال، واسترداد الأصول المسروقة، وتعزيز التعاون الدولي".
ويُمكن لمجموعة العمل تقديم إسهاماتها لاسيما من خلال العمل "كمثال يُحذى به"، وأيضًا عبر تسليط الضوء على القضايا الرئيسية ذات الصلة، ومشاركة الممارسات الجيدة، وأبرز التحديات، وذلك ليتسنّى لكل دولة من الدول العشرين تحقيق التقدُّم في هذه المجالات، وذلك بتقديم دور " قيادي فكري" على الصعيد الدولي.

وتقوم مجموعة العمل بذلك من خلال منجزاتها المكتوبة، ومشاركة الممارسات الجيدة وأبرز التحديات في مجال العمل، خلال اجتماعات المجموعة، وأيضاً من خلال إعطاء وصف للأعمال المتعلّقة بوضع المعايير والأجهزة الفنية (التقنية). وقد تقوم دول الرئاسة المشارِكَة بتقديم دور "قيادي فكري" بشأن عدد من القضايا المحددة، وذلك للتأثير على النُّهُج الدولية. ويَمكن أن تقوم مجموعة العمل بهذا الأمر من خلال إنشاء مجموعات تركيز تعنَى بقضايا معينة، وذلك بشراكة المنظمات الدولية، ودول مجموعة العشرين المتطوعة في هذا الشأن، والأوساط الأكاديمية. وسيتطلَّع أيضًا الرؤساء المشاركون في مجموعة العمل لإبراز دور المجموعة في المحافل الدولية، وكمثال عليها، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2021م، بشأن التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
القسم الثالث، يُقدِّم فرص القيادة المتاحة لدول العشرين (بشكل فردي)؛ أما القسم الذي يليه (الرابع)، فيُحدِّد عدد من القضايا الجماعية لمجموعة العشرين ضمن دورها القيادي.

3. الإجراءات الفردية المتَّخذَة من قبَل دول العشرين.

تُسلِّط هذه الورقة الضوء على الُأطر والصكوك والأدوات الموجودة والقائمة، التي تدعَم وتُسهِّل التعاون الدولي في سبيل التصدّي للفساد، والجرائم الاقتصادية، على الصعيد العالمي. إلَّا أنه ومع ذلك، فإنَّ هنالك مجال أمام دول العشرين لضمان التأكُّد من امتثالها لهذه الصكوك الدولية، وتنفيذها على نحوٍ فعَّال، والاستفادة بأفضل ما يُمكن من هذه الأدوات. كما يمكن لدول العشرين أن تتَّخذ المزيد من الإجراءات لسد هذه الفجوة.

ومن أجل وضع المعايير والُأطر المناسبة، يمكن للدول القيام بما يلي:

- **التأكد من أن لديها قانونًا وطنيًا (ساريًا) لتجريم الرشوة، بما في ذلك رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع الرشوة المحلية، والأجنبية، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بشكل فعَّال**؛ أيضًا، ووفقًا لالتزامات الوزراء المعنيين بمكافحة الفساد بدول العشرين للعام 2020م، إظهار الجهود الملموسة بحلول عام 2021م لتجريم الرشوة الأجنبية، وإنفاذ التشريعات المعنية، وذلك بما يتماشى مع المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سعيًا إلى تعزيز الإمكانية المحتملة لانضمام كافة دول العشرين لاتفاقية مكافحة الرشوة، تحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).
- **التنفيذ الفعَّال لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالجرائم المحدَّدة وفقاً للاتفاقية، ولا سيما (الفصل الخامس) من الاتفاقية، وكذلك الممارسات الجيدة المتعلقة باسترداد الموجودات والتي حدّدتها الدول الأطراف في الاتفاقية، ووضع**

إطار قانوني محلِّي (وطني) يتَّسِق مع التوصيتين (4) و(38)[2] لمجموعة العمل المالي (الفاتف)، وكذلك مع النتائج الفورية (8)، لتعزيز الإجراءات المحليَّة (الوطنية) بشأن استرداد الموجودات، والمساهمة في العمل الجاري الذي تقوم به مجموعة (الفاتف) بما يتعلَّق بالإجراءات المالية من أجل تحديد التحديات الرئيسية في مجال التعاون الدولي لاسترداد الموجودات؛ وذلك لتحديد ، وتجميد، وحجز، ومصادرة العائدات الجُرمية.

- **الالتزام بشكل طوعي، باستكمال ونشر تقارير استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والالتزام الدائم لمجموعة العشرين بالشفافية والشمولية في آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية**، وذلك عبر مواصلة استخدام الخيارات الواردة في اختصاصاتها، على نحوٍ طوعي، بما في ذلك استضافة الزيارات القُطرية، بمشاركة القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، ونشر التقارير الكاملة لاستعراض الاتفاقية، والاستبانات المرجعية للتقييم الذاتي، حسب الاقتضاء. وفضلًا على ذلك، سَد الثغرات المحدَّدة في الاستعراضات القُطرية للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم أفعال الفساد، وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات.
- **التنفيذ الفعَّال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)**، وهي من الأدوات الهامة لمكافحة الجرائم المولِّدَة للعائدات، وتمويل الإرهاب، ومكافحة الفساد، وذلك لكونها تدعم الكشف عن عائدات الفساد، وتعقّبها، ومصادرتها، وإعادتها، حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث يكون لدى الدول نظام شامل وفعَّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع وجود أساس قوي لمكافحة التمويل غير المشروع.

- **الاضطلاع بدور فعال في مجموعة العمل المالي (الفاتف)**، وحسب الاقتضاء، المشاركة بصفتهم عضو أو مراقب في الهيئات الإقليمية النظيرة لمجموعة العمل المالي، لا سيما من خلال السماح للخبراء بالمشاركة في عمليات التقييم والمتابعة المتبادلة.
- **تعزيز عمليات جمع المعلومات بشأن ملكية المستفيد ومشاركتها واستخدامها**، مع الأخذ في الاعتبار الإرشادات الأخيرة التي أصدرتها (الفاتف) المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن ملكية المستفيد للأشخاص الاعتباريين بما يتماشى مع الوثائق ذات الصلة المعتمدة في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، بيان "سانت بطرسبرغ" بشأن تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، والمبادئ رفيعة المستوى لدول مجموعة العشرين بشأن تعزيز النزاهة في عمليات الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- **تحديث الاستراتيجيات القائمة أو إعداد استراتيجيات وطنية مستحدثة لمكافحة الفساد**، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ رفيعة المستوى لدول مجموعة العشرين بشأن تطوير وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد.
- النظر في اتخاذ تدابير **تسمح بمصادرة عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة دون اشتراط وجود إدانة جنائية** (المصادرة دون الاستناد إلى الإدانة) أو التي تلزم الجاني بإثبات المصدر المشروع للممتلكات المدعى أنها عرضة للمصادرة. مع كفالة الاحترام الكامل لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتوصيتي مجموعة العمل المالي (4 و38) على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي.

[2] التوصية رقم 4 لمجموعة العمل المالي المتعلقة بالمصادرة والتدابير المؤقتة والتوصية 38 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الموجودات

- **النظر في الاستجابة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى الإدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة**، إذا ما كانت متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، بما يتفق مع الظروف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتوصيات (الفاتف).
- **وفقا للمبادئ المشتركة الرامية إلى الحرمان من الملاذ الآمن لعام 2012م، والمبادئ رفيعة المستوى لعام 2016م بشأن التعاون فيما يخص الأشخاص المطلوبين في جرائم الفساد واسترداد الموجودات، استكشاف الخيارات المتاحة للتسليم العاجل** على النحو المنصوص عليه في المادة (44) الفقرة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورهناً بالقوانين المحلية، التوعية بمتطلبات الإثبات فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة مع الاحترام الكامل لحقوق الشخص المطلوب في جريمة وحرياته الأساسية.

يمكن أن تتفق الدول على تحسين استخدام آليات التعاون الدولي القائمة عن طريق ما يلي:

- **المشاركة في مختلف الشبكات والاتفاقيات** والاستفادة التامة من هذه الفرص في إثارة قضايا الفساد أو الجرائم الاقتصادية الأخرى ذات الطبيعة العابرة للحدود، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل ذلك، تعزيز المشاركة في شبكات التعاون المباشر بين السلطات النظيرة، على سبيل المثال، شبكة "كامدن" لاسترداد الأصول المشتركة بين الوكالات، وشبكة (أرين) الإقليمية، ومجموعة (إيغمونت) لوحدات الاستخبارات المالية، وشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التي ستنشأ وفقا لمبادرة الرياض.
- **التعاون الاستباقي في المسائل ذات الصلة بتسليم المجرمين** باستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات و/أو المعاهدات الأخرى ذات الصلة، يشمل ذلك المعاهدات الثنائية، كأساس قانوني والاستجابة على الفور للطلبات ذات الصلة، وفقا لمتطلبات نظمها القانونية المحلية، والتنسيق من خلال قنوات إنفاذ القانون قبل إرسال طلب التسليم.
- **تعزيز قنوات التعاون الغير رسمية، خصوصا بين سلطات إنفاذ القانون**، من خلال تعزيز قنوات وأطر وشبكات الاتصال التي تتسم بالكفاءة، واستخدامها بفعالية لتبادل المعلومات وفقا للأنظمة القانونية المحلية.
- **وفقا للمادة (43) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وللنظم القانونية المحلية، الوفاء باشتراطات التجريم المزدوج بالتركيز على السلوك الأساسي**، وليس فئة الجريمة، بغية توفير أوسع نطاق ممكن من المساعدة.
- **تعزيز عملية تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات الإنفاذ المسؤولة عن الجرائم الضريبية والجرائم الاقتصادية الخطيرة**، ويشمل ذلك، ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية والتوصية بتيسير التعاون بين السلطات المعنية بالضرائب وغيرها من سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الجرائم الخطيرة. وقد ينطوي ذلك أيضا على تبادل المعلومات عن النماذج والتوجهات المستجدة على أساس استباقي، مع الاستفادة من شبكات التعاون القائمة أو المحافل المتعددة الأطراف أو الإقليمية.
- **النظر في إحالة المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية تلقائيا، دون طلب مسبق، إلى سلطة مختصة في دولة أخرى** حيث يُعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد السلطة على إجراء تحقيقات وإجراءات جنائية أو إتمامها بنجاح، وفقا للفقرتين 4 و5 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- **زيادة المشاركة في المحافل القائمة التي يُعزز فيها التعاون بين الوكالات**، ويشمل ذلك، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية، ودليل أوسلو الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنتدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجموعة (إيغمونت) لوحدات الاستخبارات المالية، ومجموعات العمل التابعة (للفاتف)، المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية.
- **النظر في إنشاء فرق تحقيق أو عمليات تحقيق مشتركة ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل التي تخضع للتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر**، على النحو المنصوص عليه في المادة (49) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- **القيام حسب الاقتضاء، بتعزيز الوعي بالخبرات والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**[3]، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاستنتاجات والتوجيهات العملية المستخلصة من مراحل استعراض **اتفاقية مكافحة الرشوة**، **والمشاركة عن كثب مع مجموعة العمل المالي (الفاتف)** وتقديم المساهمات، حيث تمثل جميعها مراجع شاملة تتضمن خيارات عملية لصناع السياسات والممارسين تهدف إلى تعزيز أطر التعاون الدولي.

إن باستطاعة الدول تقديم الدعم الفعال لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات:

- **في مجالي التعاون الدولي واسترداد الموجودات**، ويشمل ذلك، دعم عملية تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومعايير مجموعة العمل المالي (الفاتف)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى، تيسير تنظيم دورات تدريبية واجتماعات للخبراء في هذا الصدد، بهدف إنشاء المزيد من المنصات لتبادل المعلومات والمعارف وبناء القدرات الوطنية وتنسيقها لتجنب الازدواجية.
- **دعم برامج بناء القدرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية، ويشمل ذلك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجموعة العمل المالي (الفاتف)**، ويتضمن ذلك، جلب خبراء لتقديم وتلقي التدريب على المعايير الدولية والمسائل ذات الصلة.
- **دعم البرامج التدريبية التي تنفذها أكاديمية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية للتحقيق في الجرائم الضريبية، وأكاديمياتها الإقليمية** من خلال نهج حكومي شامل التعامل مع الجرائم الضريبية، وجرائم الفساد، وغسل الأموال، واسترداد الموجودات، وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية.

من الممكن أن يُطلب من الدول الاطلاع على آخر المستجدات بشأن التقدم المُحرز في إطار عمليات تقرير المساءلة في المستقبل.

4. الإجراءات الجماعية التي اتخذتها دول مجموعة العشرين:

بالإضافة إلى الإجراءات الفردية التي اتخذتها دول مجموعة العشرين في مجال التعاون الدولي ضد الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى، يمكن لدول مجموعة العشرين أن تتخذ المزيد من الاجراءات الجماعية. كما أن مجموعة عمل مكافحة الفساد في وضع جيد يسمح لها باتخاذ خطوات جماعية متقدمة. بالإضافة إلى، يمكن استشارة المسار المالي عند الاقتضاء.

الإجراء الأول: تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الالتزامات السابقة:

[3] الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون، الفصل الرابع التعاون الدولي:
https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2020/20-00843_Ebook.pdf

يرد أعلاه وصف للعمل الهام الذي اضطلعت به مجموعة عمل مكافحة الفساد على مدى العقد الماضي، ويجري العمل على مراجعة مدى أهميته وتأثيره من خلال تقرير المساءلة لعام 2020م وينبغي أن يستمر في السنوات المقبلة. ويركز على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترداد الموجودات، والمساعدة القانونية المتبادلة، والحرمان من الملاذ الآمن، والتعاون بشأن الأشخاص المطلوبين للفساد واسترداد الموجودات. وعند الانتهاء من تقرير المساءلة، سوف تستعرض المجموعة النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع الأول لرئاسة المجموعة لدولة إيطاليا والموافقة على اتخاذ اجراء للمتابعة عند الضرورة. سوف يعمل التحليل المستقبلي أيضاً على دعم تنفيذ الدول لمبادئ ومعايير مجموعة العشرين الأخرى ذات الصلة بمنع الجرائم الاقتصادية ومكافحتها.

الإجراء الثاني: مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات وإعادة المطلوبين في جرائم الفساد والأصول المسروقة:

ومن نتائج الدراسة الاستطلاعية بأنه على الرغم من وجود أطر قانونية قوية، فإن التعاون في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الموجودات وتسليم المجرمين، يتطلب إدخال تحسينات. ومن شأن آليات تيسير الوصول عبر الحدود في الوقت المناسب إلى البيانات الإثباتية الإلكترونية أن تدعم أيضاً فعالية التحقيق في المسائل الجنائية وملاحقة مرتكبيها، واسترداد الموجودات المسروقة. والأمر يتطلب المزيد من العمل لفهم التحديات والفرص وأفضل السبل التي تستطيع مجموعة العشرين من خلالها تحقيق هذه الغاية.

على الرغم من أن البنية الدولية القوية والعمل الجدير بالثناء في مجموعة العشرين والمحافل الأخرى، لا تزال هناك تحديات تتعلق بعمليات تسليم المجرمين واسترداد الموجودات. ويرجع هذا جزئياً إلى الافتقار إلى الموارد البشرية والخبرة، وتزايد تعقيد العديد من المسائل، ونقص طلبات المساعدة، والحاجة إلى احترام الإجراءات القضائية وسيادة القانون. لا يتمثل التحدي اليوم في غياب المعايير بل في التنفيذ الفعال لتلك المعايير، وفي بعض الحالات طبيعة إطارها الواسع الذي يترك مجالا لتفسيرات مختلفة، ونتيجة لذلك، تنفيذها غير الفعال. وتبين التقييمات المتبادلة (للفاتف) بأنه يتم تحديد واسترداد نسبة صغيرة فقط من عائدات الجريمة[4]. وفي حين وضعت الأمم المتحدة و (الفاتف) معايير قوية لملاحقة الجرائم الاقتصادية، يمكن لأعضاء مجموعة العشرين العمل على تنفيذ هذه التدابير على أكمل وجه.

ستوفر مجموعة عمل مكافحة الفساد "القيادة الفكرية" فيما يتصل بهذه القضايا من خلال الجمع بين التفكير التقني الرائد بشأن التحديات والحلول المحتملة، ومن خلال تشجيع دول مجموعة العشرين على تبادل خبراتها. ومن الممكن أن يسترشد بهذا العمل في خطة العمل 2022م -2024م التي سيتم الاتفاق عليها في ظل الرئاسة الإيطالية للمجموعة. وسيظل أي نشاط يُنظر فيه إلى الإجراءات القانونية الواجبة والاتساق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، بما في ذلك حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ومن شأن التكاتف والتعاون مع مجموعات العمل الأخرى التابعة لمجموعة العشرين، ولا سيما المسار المالي، أن يعزز اتباع نهج شمولي، وتعاون مشترك بين الجهات المعنية في مجال المعلومات، بغية زيادة فعالية استرداد الموجودات على الصعيد الدولي.

تتمثل المواضيع الرئيسية التي يجب على مجموعة العمل بحثها فيما يلي:

[4] وعلى الرغم من الامتثال التقني القوي، فإن تقييم فعالية الدول في استرداد الموجودات الذي قامت به مجموعة العمل المالي في النتيجة 8 يظهر أن حوالي 60% من أطراف مجموعة الفاتف وقرابة 90% من أعضاء الهيئات الإقليمية على غرار مجموعة الفاتف، يتم تصنيفهم على أنها تحقق مستوى منخفض أو معتدل من الفعالية.

أ) دعم التعاون غير الرسمي بين الممارسين في مجال إنفاذ القانون. ويشمل ذلك التعامل مع شبكات إنفاذ القانون القائمة في مجال الفساد والجرائم الاقتصادية الخطيرة ودعمها. وبناء على إطلاق مبادرة الرياض في عام 2020م، يمكن للمجموعة أن تستكشف عن طريقة تمكن دول مجموعة العشرين تعزيز فعاليتها. وقد يشمل ذلك تخصيص جلسة خاصة لمجموعة العشرين خلال الاجتماعات المخطط لها في إطار المبادرة.

i. قد تدعو المجموعة ممثلين من الشبكات القائمة لتبادل المعلومات، على سبيل المثال، الفريق العامل التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعني بشبكات إنفاذ قانون الرشوة، وشبكة كامدن لاسترداد الأصول المشتركة بين الوكالات، وشبكة (أرين)، ومجموعة (إيغمونت) لوحدات الاستخبارات المالية، لتقديم هذه الشبكات إلى المجموعة، وحضور الاجتماعات على نحو أكثر تواترا كلما دعت الضرورة. وقد تلتزم دول مجموعة العشرين بإرسال ممارسين فعليين للمشاركة مع الأفرقة العاملة المعنية باسترداد الموجودات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي.

ب) **تعزيز عمليات تبادل المعلومات**. ويُعزّز تحسين تبادل المعلومات منع الفساد وكشفه. حيث أنه أمر مهم على الصعيدين المحلي والدولي، بين الحكومات (ولا سيما جهات إنفاذ القانون)، ولكن أيضا بين الحكومة والقطاع الخاص (وخاصة مع القطاع المالي). ويشمل ذلك مجموعة واسعة من المعلومات، يتضمن ذلك، المعلومات المتعلقة بإساءة استخدام هياكل الشركات المعقدة (مثل معلومات ملكية المستفيد)، والمعلومات المالية والضريبية والمساعدة القانونية المتبادلة. يمكن أن تتيح التقنية فرصاً جديدة للكشف عن جرائم الفساد على نحو أكثر فعالية، ولكنها قد تشكل أيضًا خطرا على سوء الاستخدام وانتهاك الحريات الأساسية ويشمل ذلك، حقوق الخصوصية. لذلك، هناك حاجة إلى ضمانات مناسبة ويشمل ذلك قوانين الخصوصية المحلية.

i. ومن شأن هذا المسار أن يدعم دول مجموعة العشرين في التعلم من بعضها البعض من خلال تبادل الممارسات الجيدة والتحديات، مع استكشاف الخيارات لتعزيز تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي. وهو يستند إلى الالتزام باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على النحو المنصوص عليه في المبادئ الرفيعة المستوى بشأن التعاون بشأن الأشخاص المطلوبين في جرائم الفساد واسترداد الموجودات، فضلًا عن الهدف من هذه المبادئ الرفيعة المستوى المتمثل في تحقيق "الحواجز الصفرية". وللتبسيط في تنفيذ المعايير القائمة في مجال التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات، قد تستكشف المجموعة نهوجاً جديدة غير ملزمة لإظهار وتحسين أداء الدول الطالبة والدول المطلوبة على السواء (وفقا لإجراءاتها القانونية المحلية) في مجال تبادل المعلومات. قد يُطلب من دول ومنظمات دولية مختارة أن تقدم معلومات عن تجاربها في مجال تعزيز تبادل المعلومات.

ت) **تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات**: يمكن أن تشارك مجموعة العمل ودول العشرين مع مجموعة العمل المالي (الفاتف) في العمل الجاري الذي تقوم به لتحديد المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات على أساس الإدانة وعدم الإدانة. ومن الممكن أن تعمل دول مجموعة العشرين ومجموعة العمل بنشاط على تطوير ودعم هذا

العمل الذي سينجز في الفترة بين أكتوبر 2020م وفبراير 2021م. ستنظر المجموعة في اتخاذ تدابير عملية، مع مراعاة المجالات الرئيسية للعمل المحتمل في المستقبل المحددة في الفصل (ج1) من تقرير المساءلة، ويشمل ذلك، استكشاف نُهج جديدة غير ملزمة للمساعدة في أداء كل من الدول الطالبة والمطلوبة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمختلف العمليات التي تنطوي عليها عملية استرداد الموجودات الخاضعة للإجراءات القانونية المحلية.

ث) **استكشاف أثر التقنية وإمكاناتها في منع الفساد وكشفه.** ويكمل هذا الموضوع المواضيع المتعلقة بالحصول على المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون. واستناداً إلى المبادئ الرفيعة المستوى ذات الصلة لمجموعة العشرين، يمكن أن يدعم تبادل المعلومات على الصعيد الدولي أو عبر الوكالات، فضلًا عن إجراء ثورة في تحليل البيانات (لتحديد المخاطر ومنع الفساد). لقد بدأنا نرى الفرص (والتهديدات) التي تطرحها التقنية، على سبيل المثال في الرقمنة والذكاء الاصطناعي وسلسلة الكتل. ويلزم مواصلة النظر في تحديد نطاق النشاط ومجالات القيمة المحتمل إضافتها لمجموعة العشرين.

ج) النظر في كيفية اتخاذ إجراءات أقوى ضد الأشخاص المطلوبين في جرائم الفساد، ويشمل ذلك الحرمان من الملاذ الآمن، وتسليمهم، وفقاً للمادة (44) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بناء على المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين، والالتزام في عام 2019م، بحرمان الأشخاص المطلوبين في جرائم الفساد الفساد من الملاذ الآمن وتقرير المساءلة لعام 2020م، يمكن أن تستكشف مجموعة العمل كيفية تمكين دول مجموعة العشرين بأن تعمل على منع دخول الأشخاص المطلوبين بتهم الفساد وإعادة الأشخاص المطلوبين بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، وتوفير الملاذات الآمنة لهم، وذلك من خلال التعجيل بالإجراءات وتبسيط متطلبات الإثبات. ويمكن أن يشمل ذلك النظر في إعادة تنشيط فريق خبراء المعني بمنع الدخول أو دعم المبادئ الجديدة التي تحكم خطط تأشيرات الاستثمار وجوازات السفر الذهبية.

i. ستقدم دولة الرئاسة لمجموعة العشرين المملكة العربية السعودية تحليلًا أولياً لكل قضية من القضايا المطروحة، وتلخيص التفكير الدولي الرائد وتقديم اقتراحات لمجموعة العشرين. ثم يتم عرضها على مجموعة العمل في ظل الرئاسة الإيطالية للمجموعة في عام 2021م.

الإجراء الثالث: استكشاف العلاقة بين الفساد والجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة:

وقد أبرزت الدراسة الاستطلاعية والتقارير الواردة من حالة الطوارئ جراء جائحة كوفيد-19 أهمية الروابط بين الفساد والجريمة المنظمة. وسيكون هذا محور تركيز الرئاسة الإيطالية في عام 2021، كما سيتم تطويره من خلال وثيقة للسياسات.

وبوسع مجموعة العشرين أن تعالج الصلة بين القضايا التي أثارها هذا العمل حتى الآن والجريمة المنظمة. ويمكن للمجموعة أن تنظر في كيفية معالجة هذه المسائل، ويتضمن ذلك، من خلال تنمية القدرات والمؤسسات، وإنفاذ القوانين على نحو فعال، ومكافحة غسل الأموال واسترداد الموجودات، وإنشاء هيئات مستقلة على الصعيد المحلي، وتعزيز الحوكمة الرشيد، والتنفيذ الفعال لمدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين والقضائيين، ورصد برامج امتثال الشركات، وتعزيز نزاهة الأعمال التجارية، والحملات الإعلامية لرفع الوعي العام بالآثار المشؤومة للفساد والجريمة الاقتصادية المرتبطة بالشبكات الإجرامية المنظمة. ويُشجَّع أعضاء مجموعة العشرين على تبادل خبراتهم في هذه الصلات أو عدم وجودها، كذلك، عند الاقتضاء، حالات الفساد الحالية المرتبطة بجرائم اقتصادية أخرى حيث يتشابك الاحتيال وغسل الأموال والفساد مثل الاحتيال المصرفي والاستيلاء على الأموال من خلال التغطية والتمويه بهدف إخفاء المصدر الإجرامي للأموال والتحديات المرتبطة بذلك.